

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (المطبعة الأميرية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتقاد إضافي قدره ١٧,٠٠٠ ج (سبعة عشر ألف جنيه) لمواجهة صرف أجور العمال المستحقة.

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

**مادة ٢** — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

**وزير المالية والاقتصاد** رئيس مجلس الوزراء  
**عبد المنعم القيسوني** جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ج)

**قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٥**

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

**باسم الأمة**  
**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد.

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٧ (ديوان الموظفين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) لمواجهة حالة العرف محل بشود الباب المذكور حتى نهاية السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

**مادة ٢** — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

**وزير المالية والاقتصاد** رئيس مجلس الوزراء  
**عبد المنعم القيسوني** جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ج)

**قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٥**

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ باسم الأمة مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

**أصدر القانون الآتي :**

**مادة ١** — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٦ (سلاح المحدود) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتقاد إضافي قدره ٢١,٠٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات المتوقعة في بعض اعتمادات الباب المذكور ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة

**مادة ٢** — على وزير المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٣٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

**رئيس مجلس الوزراء**  
جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ج)

**وزير المالية والاقتصاد** وزير الحربية  
**عبد الحكيم عامر** ، لواء (ج)

**قانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٥**

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ باسم الأمة مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛